Distr.: General 3 April 2018 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

۱۸ حزیران/یونیه - ۲ تموز/یولیه ۲۰۱۸ البند ٦ من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جزر البهاما





عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بما فقط.

#### مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في جزر البهاما في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وكان على رأس وفد جزر البهاما المدعي العام وزير الشؤون القانونية، كارل ويلشر بيثل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر البهاما في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين
 التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزء البهاما: السنغال وشيلي وقطر.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
 مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر البهاما:

- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥١(ب) (A/HRC/WG.6/29/BHS/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/29/BHS/3).

٤- وأُحيلت إلى جزر البهاما، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكى للاستعراض الدوري الشامل.

### أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

# ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد جزر البهاما أن بلده قام، في آب/أغسطس ٢٠١٦، بإعادة تشكيل لجنة إصلاح الدستور لإجراء استعراض شامل للدستور وتقديم توصيات بشأن التغييرات التي يتعين إجراؤها. وقدمت تلك الهيئة توصياتها في تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي وقت لاحق، أُجري استفتاء دستوري في حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمعالجة بعض توصيات اللجنة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. بيد أن مشروعي تعديل القوانين مني كل منهما بمزيمة كبيرة.

حوفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعلنت البهاما أنها تعتزم تعديل قانون الجنسية بغرض تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يخص منح الجنسية للأطفال.

٧- وقال الوفد إن جزر البهاما لا تزال على موقفها بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام. ولا تزال تعترف بمشروعيتها كعقوبة على جريمتي القتل والخيانة، على أساس تقديري وشريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في السوابق القضائية.

٨- ومنذ سن قانون الإصلاحيات في عام ٢٠١٤، أُلغيت العقوبة البدنية كتدبير تأديبي للسجناء. وبالإضافة إلى ذلك، سُنَّت لوائح (المعايير الوطنية لـ) الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لعام ٢٠١٥ التي حظرت استخدام العقوبة البدنية في مراكز الرعاية النهارية والتعليم قبل المدرسي. ولا تزال جزر البهاما حالياً تسمح بالعقوبة البدنية في المدارس الابتدائية والثانوية والعليا، ولكن فقط عندما ينزلها المدير أو المسؤول الإداري رهناً بقواعد صارمة.

9- ولا يزال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيد استعراض نشط من جانب مكتب المدعى العام ووزارة الشؤون القانونية.

• ١٠ وتلقت جزر البهاما عدداً من التوصيات المتعلقة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولم تُقدم أي تقارير رسمية عن التمييز على أساس الميل الجنسي إلى قوة الشرطة الملكية لجزر البهاما أو مجلس العمل أو وزارة التعليم أو الصحة، مما يشير إلى عدم وجود أي من هذه الحالات أمام القضاء.

11- ولدى المجتمع الوطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين منبر يمثل فيه الأعضاء جماعاتهم في عدد من المنظمات الوطنية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، يستطيع الأشخاص الذين يعيشون علاقات مثلية الاستفادة من الحماية وسبل الانتصاف العادية المتاحة بموجب القانون.

17- وقد وقعت جزر البهاما وصدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي الشهر نفسه، انضمت أيضاً إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

17- وقد بدأت جزر البهاما باتخاذ الخطوات الضرورية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3 1- وفي الوقت الحاضر، ليست في وضع يسمح لها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكلاهما ينصان على تلقي الشكاوى من الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية.

٥١- وفيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تستطيع جزر البهاما الانضمام حتى تكون في وضع يمكنها من سحب تحفظها على المادة ٢٩ وبالتالي جعل عملية تقديم الشكاوى فعلية.

17- وعلاوة على ذلك، ليست جزر البهاما في وضع يسمح لها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، التي لا تزال مشروعة فيما يخص بعض الجرائم.

۱۷- وأشارت جزر البهاما إلى إنشاء الآلية الوطنية للتعاون بشأن الإبلاغ في حزيران/ يونيه ٢٠١٥. وقد نجحت تلك الهيئة المؤلفة من ممثلي تسع وكالات حكومية مختلفة وشخصين

من المجتمع المدني في صياغة إطار رئيسي لتحديد الجداول الزمنية للتقارير المطلوبة وإعداد هذه التقارير وتقديمها.

11- وذكرت جزر البهاما أنها قدمت، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقريرها الوطني السادس المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن مشاريع التقارير المتأخرة بشأن العديد من صكوك حقوق الإنسان متاحة وإن جزر البهاما ملتزمة بتقديم معظم تلك التقارير في الأشهر التالية.

9 - وتحري صياغة التقارير المتعلقة بتنفيذها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٠ وأجرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه زيارة للبلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وجرى تبادل تقرير أولي في ختام زيارتها. ورحبت جزر البهاما بالتقرير الأول، الذي كان سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

٢١ وقدمت جزر البهاما مشروع قانون أمين المظالم، ٢٠١٧. وقد أُنشئ مكتب أمين المظالم لتوفير مصدر مباشر للإغاثة كلما كانت للناس مظالم مشروعة بسبب أعمال الحكومة أو أي وكالة تابعة لها أو بسبب تقاعسها عن العمل.

٢٢- وقُدِّم إلى مجلس النواب مشروع قانون لإنشاء أول لجنة للنزاهة على الإطلاق.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يسرت جزر البهاما اليوم البرتقالي للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة بمدف التوعية بالعنف ضد النساء والفتيات. وأحيت كذلك فترة الـ ١٦ يوماً من النشاط لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس، التي تم إنفاذها بالشراكة مع عدد من المنظمات غير الحكومية.

٢٤ وقدمت جزر البهاما إحصاءات لتوضيح فعالية مبادرة العدالة السريعة: في
 عام ٢٠١٥، قُصِل في ٢٣٢ مسألة أمام المحكمة العليا - أكثر من عام ٢٠١٢ بـ ٢١١٤ قضية.

حرى تخفيض الإطار الزمني لتقديم لائحة اتمام طوعية من ٣٤٤ يوماً في عام ٢٠١٢ إلى ٦٨ يوماً في عام ٢٠١٦ وها.

77- وفي محاولة لمعالجة القضايا المتراكمة، أُنشِئت فرقة عمل القضايا المتراكمة لاستعراض جميع الحالات المعلقة عن كثب واتخاذ قرارات بشأن كيفية البت فيها. وعلاوة على ذلك، هناك عشر محاكم جنائية تعمل في المحكمة العليا لجزر البهاما، بعد أن كانت ستة في عام ٢٠١٢.

٢٧ وقد أنشئ مكتب المحامي العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكُرِّست هذه الهيئة خصيصاً للدفاع عن المتهمين وتخفيف الاعتماد على نظام مذكرة التاج.

٢٨ وتعمل شعبة رعاية الشهود في إطار نظام جديد للحفاظ على اتصال منتظم بالشهود ولديها خريطة طريق محددة لرعاية الشهود. وهناك حماية متزايدة للشهود ممن خلال تشريعات وسياسات جديدة تتعلق بحماية الشهود وعدم الكشف عن هوياتهم.

97- وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، تتحمل الهيئة المعنية بالشكاوى والفساد مسؤولية التحقيق في الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد أفراد قوات الشرطة. وانخفضت الشكاوى المقدمة في عام ٢٠١٦ بنسبة ١١,١٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥. ومع ذلك، تقر جزر البهاما بوجود أوجه قصور في الهيئة المعنية بالشكاوى والفساد بسبب الافتقار إلى الرقابة، ومن ثم فإنها تعيد النظر في تلك الهيئة.

٣٠ و تجري جزر البهاما حالياً تعديلاً لقانونها المتعلق بالجنسية لينص على منح جنسية البهاما عند طلبها لجميع الأطفال القصر للمواطنين البهاميين الذكور أو الإناث، المولودين في أي مكان في العالم، بغض النظر عن الحالة الزواجية لوالديهم.

٣٦- وتدعم جزر البهاما الجهود التي يبذلها جميع الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على التعليم العالي، بوسائل منها تقديم منح دراسية مختلفة. وعلاوة على ذلك، تستخدم جزر البهاما "التعليم المفتوح" الذي يكمله التعليم عن بعد. وتوجد في وزارة التعليم وحدة للتعليم عن بعد، في قسم الموارد التعليمية، تسعى إلى الارتقاء بمستوى التعليم وإتاحة فرص التعليم للجميع. وتُستخدم نسبة مئوية من الإنفاق على التعليم لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تمت ترقية مكتب شؤون المرأة إلى إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية في وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية وزيادة ميزانيته بأكثر من ثلاثة أضعاف.

٣٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، وافقت جزر البهاما على خطة استراتيجية وطنية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وتتناول الخطة جميع أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في جميع أنحاء البلد.

97- وتدرك جزر البهاما شواغل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي. ولذلك، يسرها أن تعلن أن تعديلاً لقانون الجرائم الجنسية ينص على جريمة "الاعتداء الجنسي الزوجي". وعلى الرغم من أن الجريمة المقترحة لا توصف بأنها "اغتصاب زوجي"، فإنها تتضمن جميع العناصر المكونة لجريمة الاغتصاب. ولن يُحرَّم الآن الاغتصاب الزوجي في إطار زواج مستمر باعتباره "اعتداءً جنسياً زوجياً". وهناك مشاورات جارية بمدف تجريم المسألة بوصفها شكلاً من أشكال "الاعتداء الجنسي الزوجي".

٣٥ ومنذ فترة الاستعراض السابقة، شُيِّدت مبانٍ إضافية في مركز احتجاز كارمايكل رود للتخفيف من مشاكل الإيواء والصيانة. وعلاوة على ذلك، أدى إنشاء مرفق طبي متفرغ في المركز إلى انخفاض كبير في انتشار أمراض معدية من قبيل الجرب.

٣٦ - ويُحتفظ بالنساء المحتجزات اللواتي لديهن أطفال في أماكن إقامة منفصلة، وفقاً للمعايير الدولية. وفي عام ٢٠١٤، أنشأت إدارة الهجرة منزلاً آمناً لهذا الغرض خارج مركز احتجاز كارمايكل رود.

٣٧- وصيغت لوائح (مراكز الاحتجاز المتعلقة ب) الهجرة لعام ٢٠١٨ وأُدرِجت فيها مسائل متعلقة بحقوق الإنسان. وتحدد اللوائح بوضوح رفاه المحتجزين وامتيازاتهم وواجباتهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملابس والغذاء والتعليم والدين.

٣٨- وجزر البهاما هي أول بلد في منطقة البحر الكاريبي وضع للاجئين وثائق سفر تقرأها آلة منظمة الطيران المدني الدولي (كما تحددها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١).

٣٩- وتُستكمل حالياً تعديلات على قانون الهجرة من شأنها، من ناحية، أن تزيد العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يأوون أو يستخدمون عمالاً غير موثقين ولكنها، من ناحية أخرى، ستوفر أيضاً سبل انتصاف قانونية واضحة للمهاجرين غير الموثقين عن طريق الحد من الأطر الزمنية التي يمكن أثناءها لموظف من موظفى الهجرة أن يحتجزهم إدارياً في انتظار ترحيلهم.

• ٤ - ومن مسؤوليات الآلية الوطنية للتعاون بشأن الإبلاغ التعاون مع خطة التنمية الوطنية لرؤية عام • ٢ • ٢ . وتوفر هذه الخطة خريطة طريق للمستقبل الإنمائي للبلد وتتضمن إطار سياسات شاملة ستسترشد بما الحكومة في عمليات صنع القرار والاستثمار على مدى ربع القرن المقبل.

٤١ - واختتمت جزر البهاما بطمأنة أعضاء المجلس على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٢- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٤٥ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

27- فقد أعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها جزر البهاما من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما أنشطة التوعية وبرامج حماية الضحايا. وأشارت إلى التحديات المتبقية في المنطقة وشجعت جزر البهاما على اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد.

23- وأثنت أستراليا على جزر البهاما للخطوات الأخيرة الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تعديل دستوري. وقالت إنحا لا تزال تشعر بالقلق إزاء نطاق العنف – ولا سيما العنف الجنسي – المرتكب ضد المرأة.

٥٥ - وأعربت أذربيجان عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها جزر البهاما لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت مع التقدير النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة الذي اتبعته جزر البهاما بشأن التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما خطة التنمية الوطنية لرؤية عام ٢٠٤٠.

25- ولاحظت بربادوس الجهد الكبير الذي بذلته جزر البهاما لمواصلة تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في حدود قدراتها الإدارية والمالية. ونوهت بالتقدم المحرز في تعزيز حماية الأطفال من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للأسرة والطفل. ونوهت أيضاً بالجهود التي تبذلها جزر البهاما في الموافقة على خطة استراتيجية وطنية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. ١٤٠- وأقرت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جزر البهاما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء استعراضها الدوري الشامل الثاني. وأعربت عن اقتناعها بأن من الممكن إحراز مزيد من المتعرفة حقوق الإنسان.

٤٨- ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات المختلفة التي اتخذتها جزر البهاما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان بعد الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٣.

9- وأثنت البرازيل على جزر البهاما لالتزامها بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في تسيير الشؤون العامة. واعترفت بالتحديات التي تواجهها جزر البهاما فيما يتعلق بضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشجعت على اعتماد سياسات شاملة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

• ٥- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جزر البهاما، بما في ذلك انضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل في ٢٠١٥ وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوهت بالخطوات التي اتخذتها جزر البهاما لمعالجة شواغل حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس.

01 - وهنأت شيلي جزر البهاما على التقدم الذي أحرزته من الناحية المعيارية والمؤسسية، مثل إنشاء اللجنة الوطنية للأسرة والطفل. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها جزر البهاما من أجل المضى قدماً في التصديق النهائي على اتفاقية مناهضة التعذيب.

07- ورحبت الصين باعتماد جزر البهاما خطة التنمية الوطنية لرؤية عام ٢٠٤٠. ورحبت بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تحققت في جزر البهاما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

٥٣ - ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية والإدارية التي قامت بها جزر البهاما من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص باعتماد قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤. وحثت جزر البهاما على تعزيز التشريعات الرامية إلى توسيع نطاق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما للنساء والأطفال والمهاجرين وملتمسي اللجوء.

30- وشددت كوبا على اعتماد تشريعات من قبيل قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ وتعديل قانون حماية العدالة. ونوهت بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن غيرهم. ودعت المجتمع الدولي لتلبية طلب جزر البهاما للحصول على المساعدة التقنية من أجل التنمية وتعزيز حقوق الإنسان.

00- وشددت الداغرك على أن كفالة المساواة الكاملة والفعلية بين الجنسين وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز من الأمور الحاسمة عند السعي إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ويجب أن تكون هدفاً رئيسياً أيضاً فيما يتعلق بضمان مجتمعات مستدامة اجتماعياً واقتصادياً.

٥٦- وأعربت إكوادور عن اعترافها بالجهود المبذولة للامتشال للتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤ وإنشاء لجنة وطنية لتلك الفئة من الناس. وسلطت الضوء على اعتماد قوانين لتحسين إقامة العدل وكذلك على حماية الأطفال والنتائج المحققة بواسطة مبادرة العدالة السريعة.

٥٧ - ورحبت فرنسا بتنفيذ جزر البهاما التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٣، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

٥٨- وأثنت جورجيا على الحكومة لصياغتها وسنها تشريعات وطنية على النحو الموصى به خلال الدورة السابقة ورحبت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والخطوات الهامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، بسبل منها التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت الحكومة على فرض وقف مؤقت بحكم القانون لعقوبة الإعدام بحدف إلغائها.

90- وأشادت ألمانيا بما بذلته الحكومة من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورأت أن الانضمام إلى بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من الأمور المشجعة. وقالت إنما لا تزال قلقة إزاء عدد من قضايا حقوق الإنسان.

• ٦٠ وهنأت غيانا الحكومة على تقديم تقريرها الشامل إلى الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنميته البشرية العالية. وهنأت جزر البهاما على ما أحرزته من تقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين.

71- وأحاطت هايتي علماً بالخطوات التي اتخذتها سلطات جزر البهاما لتحسين الظروف المعيشية لجميع المجتمعات المحلية في البلد، لا سيما في مجال التعليم.

77- وهنأت هندوراس جزر البهاما على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما عملية الإصلاحات التشريعية في مجالي حقوق الإنسان والتعليم. ورحبت باعتماد قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤، الذي نص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس وألقى على وزارة التعليم مسؤولية إنشاء وتعهد نظام متكامل للتعليم الخاص لهؤلاء الأشخاص.

77 ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

37- وأعربت الهند عن ترحيبها بمبادرة جزر البهاما لإنشاء مكتب أمين المظالم من أجل توفير سبل انتصاف للأشخاص الذين لديهم تظلمات مشروعة ضد الحكومة. وشددت على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وإنشاء المجلس الوطني لحماية الطفل من أجل ضمان حماية حقوق جميع الأطفال.

٥٥ - ورحبت إندونيسيا بموافقة مجلس الوزراء في جزر البهاما على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بوضع الخطة الإنمائية الوطنية لرؤية عام ٢٠٤٠ باعتبارها إطاراً سياساتياً شاملاً في مجال الاقتصاد والحوكمة والسياسة الاجتماعية والبيئة.

77- ورحبت آيرلندا بالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام لعدد من السنوات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإمكانية إنهاء هذه الممارسة. وشجعت

جزر البهاما على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار السلطات في عدم تعديل القانون الوطنى لتجريم الاغتصاب الزوجي.

77- ونوهت إسرائيل بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التصدي للتهديد المستمر من الكوارث الطبيعية وأثرها. وأشادت بالتدابير المتخذة، مثل قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ وتعيين اللجنة الوطنية للأسرة والطفل وإطلاق برامج منها "قل لا، ثم انصرف".

7.۸ ورحبت إيطاليا بالتزام جزر البهاما بالاستعراض الدوري الشامل وبجهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وشددت على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

79 - وأثنت جامايكا على جزر البهاما لالتزامها بتحسين نوعية حياة جميع سكانها، ولا سيما تنفيذ تدابير تغطي طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك مسائل العدالة والإصلاح والمسائل الاجتماعية والاقتصادية. وأثنت أيضاً على جزر البهاما لاستفادتها الكاملة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولاحظت أن البلد قد قدم جميع تقاريره المتأخرة.

•٧٠ وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة في التعافي من آثار الكوارث الطبيعية ولتصديق جزر البهاما على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها للمبادرات في هذا الجال، فضلاً عن التدابير المتخذة للتشديد على التمسك بمبادئ سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في البلد.

٧١- ورحبت ملديف بالتشريعات التي اعتمدتها جزر البهاما من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، فضلاً عن التدابير المتخذة للتصدي للعنف الجنساني والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت على اعتماد خطة وطنية للتأمين الصحي.

٧٢- ورحبت المكسيك باعتماد قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ وبالجهود التي بذلتها جزر البهاما لإنشاء إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية وتعزيز نظام منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الضالعين فيه قضائياً، وحثت الحكومة على تخصيص الميزانية والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ ذلك القانون.

٧٣- وأثنى الجبل الأسود على جزر البهاما لتحسينها مستوى التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان والتزامها بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وشجع الحكومة على مواءمة تشريعاتها الوطنية وكذلك على تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٧٤ وأشاد المغرب بالإصلاحات الدستورية والتشريعية التي أُجرِيت وسلط الضوء على الجهود الجارية حالياً، ولا سيما في المجالات التالية: الاتجار بالبشر (ولا سيما النساء والأطفال)، والمنظور الجنساني، والعنف المنزلي، والمساواة وعدم التمييز، والحماية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧- وأثنت موزامبيق على جزر البهاما لالتزامها السياسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ورحبت بإقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية في عام ٢٠١٦ للتصدي لجميع أشكال العنف، فضلاً عن قانون (أوامر الحماية) من العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧.

٧٦- ورحبت ناميبيا بالتقدم المحرز في تحسين حقوق الإنسان على الرغم من الآثار الضارة الناجمة عن الأعاصير المتكررة، وأثنت على جزر البهاما للتغيير السلمي للإدارة عقب الانتخابات العامة الوطنية في عام ٢٠١٧، وأشارت بقلق إلى أن الاستفتاء الدستوري لم يوافق على التعديلات المقترحة بشأن المساواة بين الجنسين.

٧٧- ورحبت هولندا بقبول معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق على الرغم من أنها أعربت عن أسفها لأن جزر البهاما رفضت جميع التوصيات السابقة بشأن تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٨- ورحبت بيرو بالتقدم المؤسسي الذي أحرزته جزر البهاما في مجال التعليم. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها جزر البهاما لإحداث تغيير دستوري من خلال الاستفتاء الذي أجري في عام ٢٠١٦.

9٧- ونوهت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته جزر البهاما، وعلى وجه الخصوص بجهودها الرامية إلى تحقيق تحول وطني من خلال خطة التنمية الوطنية لرؤية عام ٢٠٤٠. وأشارت إلى سلطة جزر البهاما القضائية المستقلة والنزيهة في المسائل المدنية ونوهت بالصحافة والسلطة القضائية المستقلة في البلد، فضلاً عن أداء النظام السياسي الديمقراطي.

٠٨٠ وأشارت جزر البهاما إلى التقارير التي تدعي انتشار العنف ضد المرأة. وقالت إنها ليس لديها أي معلومات من هذا القبيل، ولكنها تعهدت، من باب الحيطة، بتحسين الرصد.

٨١ وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، أفادت جزر البهاما بأنها تنظر بعناية في المسألة.

٨٢- وأوضحت جزر البهاما أن الأولوية، في الإطار القانوني للمهاجرين، هي تحنب احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى.

٨٣- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، شددت جزر البهاما على الحاجة في الديمقراطية إلى بناء التوافق الاجتماعي الضروري.

٨٤ - وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، قالت جزر البهاما إنها تحاول إقامة علاقات ثنائية مباشرة مع وكالات إنفاذ القانون في البلدان المجاورة.

٥٨- ولاحظت جزر البهاما أن عقوبة الإعدام مسألة مثيرة للعاطفة. وقد سعت إلى رفع معدل الإدانة، الذي يبلغ حالياً حوالي ٧٠ في المائة في قضايا القتل. وأعربت عن أملها في ألا تعود هناك، مع مرور الوقت، ضرورة لتطبيق عقوبة الإعدام.

٨٦- ورحبت البرتغال بالموافقة في عام ٢٠١٦ على الخطة الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الجنساني في جزر البهاما، فضلاً عن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٨٧- وأشادت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها جزر البهاما لتحسين الوصول إلى العدالة، لا سيما من خلال مبادرة العدالة السريعة. ورحبت أيضاً بالتزامات جزر البهاما في مجال حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوى الإعاقة.

٨٨- وهنأت السنغال جزر البهاما على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالتوصيات التي قبلتها عقب استعراضها الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٣. ورحبت أيضاً بالاستفتاء الدستوري المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي أجرته جزر البهاما في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٩٨- وأشادت سيراليون بالجهود الجارية التي تبذلها جزر البهاما لتنفيذ خطة تنميتها الوطنية لرؤية عام ٢٠٤٠. وأثنت على جزر البهاما لاعتمادها قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤، ونوهت بالجهود التي يبذلها البلد من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

• ٩- وأثنت سنغافورة على جزر البهاما لالتزامها المستمر بمكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو شامل ولجهودها الوطنية وتعاونها الدولي في هذا الجال. ونوهت بالتدابير التشريعية والسياساتية المنفذة، بما في ذلك قانون (تعديل) الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧. ونوهت بالتقدم الذي أحرزته جزر البهاما في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤. وذكرت أن تلك التدابير ساعدت على تعزيز حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتساوي فرصهم بطرق ملموسة، بما في ذلك عند البحث عن عمل.

91 - ورحبت سلوفينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت استعداد جزر البهاما للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وربما الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونوهت بجهود الحكومة من أجل تيسير تعديل دستور جزر البهاما.

97 - وهنأت إسبانيا جزر البهاما على قبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ونوهت بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام. وهنأت إسبانيا أيضاً جزر البهاما لاعتمادها قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤.

97 - ورحبت ترينيداد وتوباغو بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤. ونوهت أيضاً بالتقدم التشريعي الهام الذي تحقق فيما يتعلق بوصول مجموعة الجزر إلى الخدمات، وإقامة العدل، وحماية الأطفال، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين.

95- وأثنت أوكرانيا على جزر البهاما لتعزيز إطارها القانوني، في مجالات من جملتها التعليم والتأمين الصحي والهجرة، وإنشاء لجان ومجالس مكلفة بضمان حقوق الأطفال وتحسين فرص الوصول إلى العدالة. وشجعت أوكرانيا جزر البهاما على الحفاظ على حوار مستمر مع المجتمع المدنى ونوهت بمستوى تنميتها البشرية العالى.

90 - ورحبت المملكة المتحدة بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وشجعت جزر البهاما على زيادة جهودها لمقاضاة المتجرين بالأشخاص وإدانتهم. وحثتها أيضاً

على العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك منع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وشجعت الحكومة الجديدة على اتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

97- وأعربت الولايات المتحدة عن خيبة أملها لأن العديد من المسائل المشار إليها في الاستعراض السابق ظلت دون معالجة، مثل القيود المفروضة على حقوق الإنسان للمرأة ولأعضاء المجموعات المهمشة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تراكم الأعمال غير المنجزة في نظام العدالة الجنائية، الأمر الذي أدى إلى فترات احتجاز طويلة قبل المحاكمة في سجون مكتظة وظروف احتجاز سيئة.

9V - وشجعت أوروغواي جزر البهاما على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشجعت جزر البهاما أيضاً على أن تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال.

٩٨- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها جزر البهاما لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق. وأشارت أيضاً إلى أن جزر البهاما صدقت على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وبلغت مستوى عالياً في مجال التنمية البشرية وكفلت إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية. وأعربت كذلك عن تقديرها للجهود المبذولة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة.

99- وأثنت أفغانستان على جزر البهاما لما حققته من إنجازات منذ الاستعراض الأخير. ونوهت بإطلاق مشروع القانون المتعلق بحرية المعلومات في عام ٢٠١٦ وبالتزام جزر البهاما بإدراجه بشكل ملائم في الإطار القانوني الوطني.

• ١٠٠ وهنأت الجزائر جزر البهاما على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت الجزائر مع الارتياح أن جزر البهاما شرعت، منذ الاستعراض الأخير، في عملية إصلاح تشريعي يتعلق بحقوق الإنسان والتعليم وأشادت بالجهود المبذولة في هذا المجال.

1.۱- وأثنت أنغولا على جزر البهاما لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان الدولية ولجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأخير. ولاحظت أن جزر البهاما تواجه تحديات عديدة، مثل الاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين، وأعربت عن أملها في أن يساعد الإصلاح الدستوري على مواجهتها.

١٠٢- وهنأت الأرجنتين جزر البهاما على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1.٣- وشكرت جزر البهاما المندوبين على أسئلتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، التي اضطرت جميعُها البلدَ إلى التفكير في إمكانية تحسين طريقة العمل. وقالت إن هناك ثلاثة مجالات رئيسية هي: الحاجة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛ ومعاملة الأطفال؛ وجهود مكافحة الاتجار بالبشر.

١٠٤ وأوضحت جزر البهاما أن موقعها الجغرافي كأرخبيل يضم أكثر من ٣٠ جزيرة مختلفة يسبب مشاكل عويصة. ومع ذلك، تعهدت بأن تبذل قصارى جهدها لتكون عضواً مسؤولاً ومنتجاً ورائداً من أعضاء المجتمع الدولي.

### ثانياً الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٥ ستنظر جزر البهاما في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب،
 لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٠٥ الاستناد إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وجعل هذا الوقف رسمياً من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛

٢-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في إلغاء الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٠٠١-٥ فيما يتعلق بالتوصية المقدمة في استعراض الجولة الثانية لجزر البهاما في عام ٢٠١٣، التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان)؛

٥ · ١ - ٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

٥-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

٥-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

٠٠١-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الداغرك)؛

٠٠١-٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٩-١٠٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بحا (إيطاليا)؛

١٠-١٠ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب التحفظات على المادتين ٢(أ) و ٩(٢) من

- الاتفاقية بشأن الجنسية والمضي قدماً في اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ١١-١٠ إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن (الداغرك)؛
- ١٢-١٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بحا (فرنسا)؛
- ۱۳-۱۰۰ تسریع المشاورات المتصلة بالتصدیق علی اتفاقیة مناهضة التعذیب (جورجیا)؛
- ١٤-١٠٥ مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 10-100 مواصلة الجهود المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبآليات حماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٦-١٠٥ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظام روما الأساسي، كما أوصي بذلك سابقاً (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-١٠٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛
- ١٨-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (هايتي)؛
- ١٩-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (هندوراس)؛
- ٠٠١٠٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس) (سيراليون)؛
- ٢١-١٠٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ٢٢-١٠٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

- ٢٣-١٠٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)؛
- ٢٤-١٠٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (بنن)؛
- 10-100 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1901 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1901 (كوت ديفوار) (هايتي)؛
- ٢٦-١٠٥ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (بيرو)؛
- ٠٠١-٢٧ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٠٥١ (سيراليون)؛
  - ٢٨-١٠٥ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بنن)؟
- ٢٩-١٠٥ التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٣٠-١٠٥ مواصلة العمل لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي تضم جزر البهاما فعلاً بين أطرافها والإبلاغ عن ذلك (كوبا)؛
- ٣١-١٠٥ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٣٢-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (شيلى)؛
- ٣٣-١٠٥ بدعم من المفوضية، تعزيز آلية التنسيق والتنفيذ والإبلاغ الوطنية لضمان متابعة التوصيات المقدمة في إطار جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (هايتي)؛
- ٣٤-١٠٥ تحسين مستوى تقديم التقارير الدورية إلى الهيئات ذات الصلة بشأن تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي سبق أن قبلتها (الجبل الأسود)؛
- ٣٥-١٠٥ تقديم تقارير بمزيد من الانتظام إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛
- ٣٦-١٠٥ توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- ٣٧-١٠٥ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس من أجل إحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

- ٣٨-١٠٥ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٣٩-١٠٥ تنفيذ خطط في أقرب وقت ممكن لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٠٠١٠٥ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٥١-١٠٥ إنشاء مكتب أمين المظالم ضمن الفئة ألف وفقاً لمبادئ باريس (سلوفينيا)؛
  - ٥٠١-٥ تنفيذ الخطط المتعلقة بإنشاء مكتب أمين المظالم (أوكرانيا)؛
- ٥٠١-٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛
- ٥ ١ ٤٤ مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛
- ٥-١٠٥ اعتماد قوانين لتوفير سبل الانتصاف للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛
- ٥٠١-٥ اتخاذ خطوات لتعديل تعريف "التمييز" بغية إدراج نوع الجنس والميل الجنسى والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني كأساس فيه (إسرائيل)؛
- ٥٠١-٥ إدراج الأزواج من نفس الجنس في قانون (أوامر الحماية) من العنف المنزلي وإلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي (هولندا)؛
- ٥٠١-٥ القضاء على الأحكام القانونية التي تبرر التمييز بخصوص أي مشكلة شخصية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- 6-۱-٥ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع هذه التغيرات ونشر هذه المعلومات في جميع أنحاء المجتمع، ولا سيما في صفوف الأطفال (هايتي)؛
- ٥٠-١٠٥ مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من مواطن الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة عموماً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل البيئية والكوارث الطبيعية، بالتعاون مع المجتمع الدولى (اليابان)؛
- ٥١-١٠٥ التماس الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات في مجال تغير المناخ (سيراليون)؛

- ٥٢-١٠٥ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة (أستراليا)؛
  - ٥٣-١٠٥ إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- ٥٤-١٠٥ إلغاء عقوبة الإعدام، كاستمرار للوقف الاختياري بحكم الواقع الذي تطبقه جزر البهاما (فرنسا)؛
- ٥٠١٠٥ فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام في كل أنحاء البلد يؤدي إلى الوقف الفوري لجميع الأحكام وعمليات الإعدام، بمدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً (آيسلندا)؛
- ٥٦-١٠٥ اتخاذ خطوات رسمية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بسبل منها إعلان وقف اختياري رسمي للجوء إليها من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
  - ٥٧-١٠٥ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً (إيطاليا)؛
- ٥٨-١٠٥ مواصلة العمل من أجل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام كتدبير يرمي إلى الاعتراف بحماية حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٥٩-١٠٥ إقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ٠٠١٠٥ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 31-100 إجراء حملة توعية واسعة، ونشر مختلف البدائل لعقوبة الإعدام، هدف المضى قدماً نحو إلغائها (إسبانيا)؛
- ٥٠١-٦٠ تحسين ظروف احتجاز السجناء ورعايتهم الصحية وتغذيتهم في إدارة السجون بجزر البهاما تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة أيضاً باسم قواعد نيلسون مانديلا (كندا)؛
- 9-1-0 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية وخدمات إعادة التأهيل، فضلاً عن الدعم اللوجستي (إكوادور)؛
- ٦٤-١٠٥ اعتماد خطة عمل وطنية تستند إلى نفج قائم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى دراسة أساسية توثق نطاق الاتجار بالبشر واتجاهاته على الصعيد الوطني (هندوراس)؛
- منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بغية إتاحة مساعدة شاملة (هندوراس).

- ٥٠١-٦٦ توفير التدريب لقوات الأمن وموظفي الهجرة والمدعين العامين والقضاة من أجل تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم (إسرائيل)؛
- ٥٠١-٧٦ مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم للضحايا (اليابان)؛
- مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا وتقديم الدعم للضحايا (المغرب)؛
- ٦٩-١٠٥ مواصلة توسيع نطاق تدابيرها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحسين التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة (سنغافورة)؛
- ٠٠-١٠٥ النظر في إمكانية إجراء دراسة مرجعية وطنية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تقييم نطاق الاتجار واتجاهاته على الصعيد الوطني (الجزائر)؛
- ٠١-١٠٥ تطبيق آليات قانونية لتحديد ومكافحة الأسباب الجذرية للاتجار (أنغولا)؛
- ٠٠١-٧٧ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في بيع الأطفال والاتجار بمم ومعاقبة جميع الضالعين فيه (الأرجنتين)؛
- ٥٠١-٧٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع مناخ مفتوح لمجتمع مدني يتيح للمنظمات غير الحكومية حرية التعبير وتكوين الجمعيات دون خوف (الفلبين)؛
- ٠٠١-٥٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٥-١٠٥ إنشاء نظام لإدارة شؤون قضاء الأحداث بما يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ٥٠١-٥ إقامة نظام دقيق وشفاف لتتبع القضايا على الإنترنت، بهدف ضمان أن تتاح لجميع المدعى عليهم في القضايا الجنائية ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام المحاكم تماشياً مع الالتزامات الدولية لجزر البهاما، والنظر في إطلاق سراح المحتجزين لدى الشرطة وتوفير بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٧-١٠٥ مواصلة تعزيز التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية من أجل
  إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان كافة (الصين)؛
- ٠٠١-٨٧ إدراج تدابير تقدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (أذربيجان)؛
- ٠٠١-٥٧ الشروع في تنفيذ سياسات محايدة جنسانياً فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية (الهند)؛

- ٠٠١٠٥ مواصلة التقدم في مكافحة الفقر، من خلال تنفيذ سياساتها الاجتماعية الصحيحة من أجل رفاه سكانها، لا سيما أضعف الفئات منهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٥ ٨١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ قوانين العمل في البلد وإنفاذها بفعالية (الفلبين)؛
- ٨٢-١٠٥ زيادة فرص الحصول على خدمات رعاية صحية جيدة، لا سيما في المناطق الريفية (إكوادور)؛
  - ٨٣-١٠٥ تعزيز خدمات الصحة النفاسية (بيرو)؛
- ٨٤-١٠٥ تسريع الجهود الرامية إلى ضمان تحسين الصحة النفاسية في جزر البهاما، بما في ذلك الحصول على الرعاية الجيدة والرعاية قبل الولادة وخدمات الصحة الإنجابية (أفغانستان)؛
- ٨٥-١٠٥ وضع مشروع تنقيح دستوري جديد وإدماج المسائل ذات الصلة المتعلقة بتحسين تعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٨٦-١٠٥ مواصلة تجربتها الإيجابية المتمثلة في استثمار موارد كبيرة في مجال التعليم مع التشديد بوجه خاص على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظام التعليم الوطني (أذربيجان)؛
- ٨٧-١٠٥ مواصلة الإصلاح التشريعي المتعلق بحقوق الإنسان والتعليم وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتعليم (جمهورية كوريا)؛
- ٨٨-١٠٥ تحسين التثقيف والتوعية العامة، فضلاً عن تقييم جميع مبادراتها (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠٥-١٠٥ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة حماية العمال المنزليين بالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال البرامج الثنائية فيما يتعلق بحؤلاء العمال القادمين من تلك البلدان (جامايكا)؛
- ٩٠-١٠٥ مواصلة العمل بنشاط على تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين من أجل تحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- ٩١-١٠٥ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً للالتزامات الدولية (إكوادور)؛
  - ٩٢-١٠٥ جعل التشريع المتعلق بالإجهاض أكثر تساهلاً (فرنسا)؛
- ٩٣-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة وحرياتها (جورجيا)؛
- 96-100 مواصلة عملية الإصلاح الدستوري من أجل إزالة التمييز بين الجنسين في الأحكام المتعلقة بالجنسية وإدخال ضمانات لمنع انعدام الجنسية (أستراليا)؛

- ٩٥-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الممارسات التمييزية المتعلقة بنوع الجنس (البرتغال)؛
- ٩٦-١٠٥ ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بما يتفق مع التزاماتها الدولية (سلوفينيا)؛
- ٩٧-١٠٥ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، والاهتمام تحديداً بقانون الجنسية في جزر البهاما، الذي يميز على أساس نوع الجنس (أوروغواي)؛
  - ٩٨-١٠٥ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛
- 99-100 مواصلة الخطوات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة عن طريق تعديل المادة ٣ من قانون الجرائم الجنسية لعام 1991، الذي لا يشمل الاغتصاب الزوجى أو تعريفاً للاغتصاب (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٠٠ اعتماد إجراءات قانونية فعالة للتصدي للتمييز والعنف ضد المرأة المنتشر على نطاق واسع وتنفيذ خطة استراتيجية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس (ألمانيا)؛
- ١٠١-١٠٥ تعديل قانون الجرائم الجنسية لتجريم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- ١٠٢-١٠٥ تعزيز إطارها التشريعي والسياساتي من أجل كفالة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها كأولوية من الأولويات الوطنية، وعلى وجه الخصوص التعجيل بالنظر في تعديل قانون الجرائم الجنسية لتجريم الاغتصاب الزوجي (آيرلندا)؛
- ١٠٣-١٠٥ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة عن طريق تعزيز الإطار القانوني المتعلق بهذه المسألة، وتنظيم حملات توعية وطنية وضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف المنزلي وملاحقة الجناة (إيطاليا)؛
- ١٠٤-١٠٥ مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، عن طريق اتخاذ إجراءات من جملتها تنفيذ خطة العمل للتصدي للعنف الجنساني وتقييم النتائج (المكسيك)؛
- ١٠٥-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات المتعلقة بتجريم الاغتصاب الزوجي ومكافحة العنف الجنساني في إطار الخطة الاستراتيجية الحكومية لعام ٢٠١٦ (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٦-١٠٥ سن تشريعات تجرم الاغتصاب الزوجي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٧-١٠٥ بدء عملية إدراج البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

- حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في التشريعات المحلية (الهند)؛
  - ١٠٨-١٠٥ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (ناميبيا)؛
- ١٠٩-١٠٥ النظر في مواءمة الحد الأدنى لسن ترك المدرسة مع الحد الأدنى لسن العمل (بيرو)؛
- ١١٠-١٠٥ تنفيذ تدابير فعالة لتطبيق التشريعات القائمة لحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال (البرتغال)؛
- ١١١-١٠٥ النظر في اعتماد المبادئ التوجيهية النموذجية لقضايا الجرائم الجنسية في منطقة البحر الكاريبي، التي تتبع أفضل الممارسات المقبولة دولياً لإدارة قضايا الجرائم الجنسية وتقديم نهج قائم على الحقوق لمعاملة المشتكين والشهود الضعفاء، بمن فيهم الأطفال، المتورطين في قضايا الاعتداء الجنسي (كندا)؛
- ١١٢-١٠٥ حظر العقوبة البدنية للأطفال صراحة، في أي بيئة، والقيام بحملات توعية بشأن هذا الموضوع (شيلي)؛
- ١١٣-١٠٥ مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛
  - ١١٤-١٠٥ مواصلة الجهود المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛
- ١١٥-١٠٥ بذل جهود شاملة وفعالة لمواصلة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غيانا)؛
- ١١٦-١٠٥ تعديل قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة ليتضمن هجاً شاملاً للجميع وقائماً على الحقوق إزاء تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعترف بحقهم في التعليم التعليم العادي (هندوراس)؛
- ٥ ١ ١ ١٧ استكشاف جميع الخيارات المناسبة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام (جامايكا)؛
- ١١٨-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى هيئة بيئة مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام (ملديف)؛
- ١١٩-١٠٥ وضع سياسة للحماية الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية (السنغال)؛
- ١٢٠-١٠٥ اعتماد التدابير الضرورية لضمان التنشئة الاجتماعية الفعالة وتنفيذ أحكام قانون (تكافؤ فرص) الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٠٥ المضي قدماً بوعد صياغة قانون بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التثقيف بالاستناد إلى الحقوق (إسبانيا)؛

- ۱۲۲-۱۰۰ سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحمي حقوق الإنسان للجميع، بمن في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الأقليات الإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-١٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأقليات والشعوب الأصلية (بنن)؛
- ١٢٤-١٠٥ مواصلة بذل جهود ملموسة من أجل حماية المهاجرين الباحثين عن العمل من الاستغلال والاتجار (غيانا)؛
- ١٢٥-١٠٥ استعراض تشريعها الوطني من أجل تطبيق تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية في إدارة الهجرة (هندوراس)؛
  - ١٢٦-١٠٥ ضمان كفالة حقوق المهاجرين واللاجئين (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١٠٥ تعزيز الإطار اللازم لحماية البت في قضايا المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشتبه في أنهم من ضحايا الاتجار، بالاستفادة من البرامج القائمة وبمساعدة مناسبة من المجتمع الدولي (جامايكا)؛
- ١٢٨-١٠٥ وضع تشريعات لتنظيم رعاية المهاجرين وملتمسي اللجوء، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة (المكسيك)؛
- ١٢٩-١٠٥ المشاركة في جمع البيانات المتعلقة بالهجرة وتبادلها (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٠-١٠٥ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استقبال كريم للمهاجرين غير الشرعيين المعترضين في البحر، فضلاً عن ملتمسي اللجوء (الجزائر)؛
- ١٣١-١٠٥ كفالة أن احتجازها ومعاملتها للمهاجرين تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (كندا)؛
- ١٣٢-١٠٥ وضع بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، وكذلك ضمان ألا تُفرَض أية قيود على حريتهم في التنقل إلا في الظروف التي تكون فيها ضرورية ومعقولة ومتناسبة (البرتغال)؛
- ٥ ١ ١٣٣ سن تشريعات للجوء واللاجئين تمكّن من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١ ٩٥١ (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٤-١٠٥ تطبيق نمج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالهجرة والامتناع عن تجريم الهجرة غير النظامية (البرازيل)؛
- ١٣٥-١٠٥ وضع إجراءات تجنّس مبسَّطة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، لضمان الجنسية البهامية للأطفال المولودين في جزر البهاما الذين يحملون جنسية أجنبية في غضون فترة زمنية معقولة (هايتي)؟

- ١٣٦-١٠٥ كفالة قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها سحب التحفظ على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ١٣٧-١٠٥ مواصلة تعزيز حماية حقوق الطفل، لا سيما من أجل ضمان حق كل طفل في الجنسية والمواطنة (إندونيسيا)؛
- ١٣٨-١٠٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة الأحكام التمييزية في قوانين الجنسية (ناميبيا)؛
- ١٣٩-١٠٥ تعديل القوانين الوطنية لضمان المساواة في حقوق الجنسية وإمكانية إحالة الجنسية إلى الأطفال البهاميين بغض النظر عما إذا كان والدهم قد ولد في جزر البهاما بعد عام ١٩٧٣ (سيراليون)؛
- ١٤٠-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان كفالة التشريعات الوطنية للمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمنح الجنسية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤١-١٠٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل جميع التشريعات التي تنكر أو تقيد حق المواطنات في نقل جنسيتهن (الأرجنتين).
- ١٠٦ جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

### المرفق

## تشكيلية الوفد

The delegation of the Bahamas was headed by Senator, The Hon. Carl Wilshire Bethel, Q.C. and composed of the following members:

- Senator The Hon. Carl Wilshire Bethel, Q.C., Attorney General and Minister of Legal Affairs;
- Mr. Frank Davis, Charge d'affaires a.i/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of The Bahamas;
- Ms. Bernadette Butler, Minister-Counsellor, Permanent Mission of The Bahamas;
- Ms. Jewel Major, Chief Counsel, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
- Ms. Alicia Gibson, Assistant Counsel, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
- Ms. DeAndra V. Cartwright, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs.